

قانون التعديل الاول لقانون الشركات العامة 22/1997

المادة 1

- يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (11) من قانون الشركات العامة المرقم بـ (22) لسنة 1997، ويحل محله ما يأتي:
- ثالثا - لا يزيد الربح القابل للتوزيع على نسبة (30%) ثلاثين من المئة من كلفة النشاط الجاري، ويوزع المتبقي على الوجه الآتي:
- 1 - نسبة (10%) عشر من المئة من الربح الصافي، واعتباره احتياطي راس مالي تعويضا لفروقات الاندثار على ان لا يعد ذلك ضمن كلفة النشاط الجاري، وان تستخدم هذه المبالغ لاغراض التوسعات حصرا خلال مدة (5) خمس سنوات، وبخلافه تحول المبالغ المذكورة الى وزارة المالية .
- 2 - يحول المتبقى الى وزارة المالية .

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ اعتبارا من السنة المالية 2000 .